4

المملكة المغربيـــة
وزارة العـــدل
محكمة الاستئناف بطنجة

غرفـــة الجنايات
الاستئنافية
ملف رقم: 2612/18/145
قرار رقم : 609
صدر بتاريخ : 2018/07/17

باســـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون

بتاريـــخ : 2018/07/17 عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في جلسة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للنظر في القضايا الجنائية المعروضة عليها وكانت الهيئة تتألف من السادة

- ميلود حميدوش رئيسا
- محمد نزيه مستشارا
- ادريس شوراد مستشارا
- محمد الفقير مستشارا
- نجيب الحراق مستشارا

وبحضور السيد المختار العيادي ممثلا النيابة العامة
وبمساعدة السيد حسن احوزي كاتبا للضبط

وأصدرت القرار الآتي :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
والمطالب بالحق المدني

– من جهـــــة –

والمسمين : 1- ، مغربي، مزداد سنة ، من والديه ، متزوج وله ابنان، الساكن:.

2- ، مغربي، مزداد سنة بدوار ، من والديه ، متزوج وله ثمانية أبناء، فلاح، الساكن: بدوار جماعة سوق الطلبة القصر الكبير.

3- ، مغربية، مزدادة سنة بدوار ، من والديها ، متزوجة ولها ثمانية أبناء، الساكنة: بدوار قيادة القصر الكبير.

4- ، مغربي، مزداد سنة بدوار اولاد ، من والديه ، متزوج، فقيه، الساكن: القصر الكبير.

5- ، مغربية، مزدادة سنة بدوار اولاد بن ، من والديها ، متزوجة ولها ثلاثة أبناء، الساكنة: بدوار العوامرة القصر الكبير.

يؤازر المتهمين ذ/ محامية بهيئة طنجة

المتهمين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جرائم الاعتداء على حياة اشخاص بواسطة مواد سامة من شأنها السبب في الموت وانتهاك حرمة المقابر والتمثيل بجثة مع إضافة المشاركة في ذلك للثاني والثالثة والرابع والخامسة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 268-269-270-271-398-129 من القانون الجنائي.

– من جهة أخـرى –

الوقائـــــــع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/01/03 ومن طرف المتهم الاول بتاريخ 2018/01/02 ومن طرف المتهمة الثالثة بتاريخ 2018/01/02 ومن طرف الخامسة بتاريخ 2018/01/02 ومن طرف دفاع المتهمة الثالثة والخامسة ذة/ بتاريخ 2017/01/03 ومن طرف دفاع المتهم الاول ذ/ احمد الحراق محامي بهيئة طنجة بتاريخ 2018/01/04، ومن طرف الطرف المسياح بتاريخ 2018/01/02 ومن طرف الطرف بتاريخ 2018/01/02 ، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بطنجة بتاريخ: 2017/12/28 قرر رقم 1198 في الملف عدد: 2610/17/446 القاضي في منطوقه: بعدم مؤاخذة المسمين من اجل ما سب إليهما والحكم ببراءتها منها وبمؤاخذة المتهمين من اجل إعطاء عمدا مواد تضر بالصحة بدون قصد القتل سببت مرضا وعجزا عند الأشخاص وذلك طبقا للفصل 413 من القانون الجنائي مع تطبيق مقتضيات الفصل 414 من القانون الجنائي بخصوص المتهمين والكل بعد إعادة التكييف وتغير الوصف القانوني للجناية المتابعين بها موضوع الفصل 398 من القانون الجنائي والحكم على المتهم الأول بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم، والحكم على كل واحدة من المتهمتين بسنة واحدة ونصف السنة (18 شهرا) حبسا نافذا مع تحميلهم الصائر تضامنا بينهم مجبرا في الأدنى في حق الثالثة والخامسة وبدون إجبار للأول، وبعدم مؤاخذتهم من أجل باقي ما نسب إليهم والحكم ببراءتهم منها.

2- في الدعوى المدنية التابعة: الحكم على المتهمين المدانين بأدائهم تضامنا بينهم للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره مائة ألف (100.000) درهم مع تحميلهم الصائر تضامنا بينهم بدون إجبار للأول ومجبرا في الأدنى للثالثة والخامسة وذلك في حدود نسبة المبالغ المحكوم بها وإعفاء الطرف المدني من باقي الصائر.

في الموضوع :

يستفاد من البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية الشرطة القضائية بالقصر الكبير بموجب المحضرين عدد 200/ج ج/ش ق بتاريخ 2017/02/19 و عدد 413/ج ج/ش ق بتاريخ 2017/04/08 واللذين ورد فيهما أن المسمى تقدم بشكاية مفادها انه منذ زواجه من وهو في مشاكل مع أفراد عائلته حيث عارضوا الزواج بها اذ يعملون اذ استعملوا مختلف أساليب الشعودة والدجل لفض زواجه منها وأصبح يعاني جنسيا حيث يشعر بانتفاخ على مستوى بطنه وأخبره الطبيب بكونه تناول ميكروبا تسبب له في ذلك ةأصبحت حالته الجنسية تتدهور مع مرور الوقت وبعد تحرياته تبين كون والداته ووالده عبد وشقيقته وخاله هو السبب في ذلك بمشاركة المشعود المعروف بتعاطيه للدجل والشعوذة وبغية معرفته الحقيقة استدعى بدعوى معالجة زوجته كونها تعاني من الصرع والجن وأمام تهديده له بإحضار الشرطة بقول الحقيقة وعند قدومه إلى المنزل طلب منه الإقرار بما أقدم عليه في حقه وكذا أبنائه شريطة عدم تبليغ الشرطة بذلك مما جعله يقر له بكونه ورضوخا لطلب عائلته أقدم على تثقيفه بواسطة قطعة قماش تخصه تحتوي على سائله المنوي ودفنه بمقبرة لا لا منانة بالعرائش وقطعة من قضيب ذكر إنسان ميت إلى جانب استعمال الشعوذة والسحر لابنه بواسطة قطعة الجلد التي يتم

بيعها اثر علية الختان وهو ما أقدم على توثيقه بواسطة هاتفه النقال أو بالأحرى اللوحة لالكترونية واستدعى الشرطة له

وعند الاستماع تمهيديا لزوجته صرحت بكون والدة زوجها تتردد على منزلها وتحضر معها اللبن وبمجرد شربه تنتفخ لوزتيها الى جانب انبعاث رائحة كريهة من فمها تشعر بالألم في بطنها وأصبحت تكره زوجها لدرجة الرغبة في قتله كما أنها تشعر بحكة في دبرها كما تلاحظ دودا عند تغوطها هي وأبناؤها وزوجها كما أنها عندما كانا يبنيان منزلها عاين وسمع البناء أنين جروا صغيرا مخيط الفم تحت التراب كما أنها كانت تكتشف ضفادع ميتة فوق الحصير عند قدوم والدة زوجها كما أنها أصبحت تعاني من نزيف دموي في فرجها وتعامي من الام حادة لدرجة أن ابنها الصغير ولد يحمل تشوها على مستوى رأسه كما أنها باتفاق مع كانت تعطيهم دراندن وهو عبارة عن دود شبيه بالعلق يخرج من ظهر البقر ويقومون بدقه وإعداد مشروب يؤدي الى تدهور الحالة الصحية للضحية ومفارقته للحياة

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح انه يتعاطى للتداوي بالقرآن الكريم أو ما يعرف بالرقية الشرعية بعيدا عن أعمال السحر والشعوذة ونفى ما جاء في حقه من اتهامات وصرح بان المشتكي عرضه للضرب والعنف بمنزله بعدما حضر عنده من أجل علاج زوجته من المس، وعند مواجهته بمحتوى التسجيل بالهاتف النقال وكذا الطلاسم المحجوزة عنه تراجع عن إنكاره المنسوب إليه وتعاطيه أعمال السحر والشعوذة مقابل مبالغ مالية زهيدة وهو ما أقدم عليه في حق المشتكي وزوجته بتحريض من والدة زوجها كما أقدم في وقت سابق على انجاز أعمال السحر والشعوذة لزوجة الهالك المسمى قيد حياته حميد الرياحي شقيقة المشتكي ما يعرف بالتوكال والذي كان سببا في وفاته وانه بعد دفن جثمانه بمشاركة خاله مصطفى الكسيبطي وشقيقه ووالده عملوا على استخراج جثة الهالك وتغسيلها والاحتفاظ بماء غسلها وتقطيع قطعة من حشفة قضيبه واستعمالها في ايداء المعني العياشي وأبنائه رضوخا لطلب والدته حتى يتسنى فض علاقتهما الزوجية التي لقيت رفضا منذ البداية من قبل عائلته وفي تصريحاته سرد العمليات التي أنجزها اد بعد شراء المشتكي لأرض وبنائها جاءت وطلبت انجاز أعمال شيطانية لعدم اتمام الدار فطلب منها احضار جرو صغير وانجز بعض الطلاسم ووضعها داخل فم الجرو وخيطه وتم دفنه بالأرض التي يبنيان عليها الى جانب استعمال الضفادع في السحر للتفرقة والكراهية بين الزوجين كما أنه سبق لشقية المشتكي أن جاءت عنده وأخبرته بكون زوجها يسيئ معاملتها وترغب في السحر له وبالفعل أنجز لها تمائم وطلاسم الى جانب مشروب يحتوي على الدرند عبارة عن دود رقيق يخرج من ظهر البقريتم وضعه باللبن فيؤثر على صحة الانسان وهو مشروب أعده كثيرا لابنها وزوجته وأنه بعد وفاة زوج وبعد دفنه توجه ليلا للمقبرة بالعوامرة وتمكن بمشاركة خال المعني ا وشقيقه ووالده عبد وعملوا على استخراج الجثة وتغسيلها والاحتفاظ بماء الغسل كما قام بقطع حشفة عضوه الذكري واستعملها الى جانب قماش المعني العياشي تحمل سائله المنوي ودفنها بمقبرة مولاي علي بوغالب اضافة الى بعض الطلاسم الهدف من وراء تتقيفه وعجزه عن الانتصاب حتى يتعذر عليه ممارسة مع زوجته وبالتالي التطليق بينهما كما أن ام المشتكي انجزت اعمالا شيطانية لحفيدها بدافع الانتقام خاصة وأنها ترفض فطرة زواج ابنها من ومكنته من قطعة الجلدة التي يتم تقطيعها من القضيب اثر عملية الختان واستعمال بعض الطلاسم ودفنها بمقبرة لا منانة بالعرائش مقابل مبلغ

مالي قدره 300 درهم عن هدا العمل مضيفا أنه في السنوات الأخيرة عدل عن أعمال وأصبح يتعاطى للتداوي بالقرآن الكريم
وتم افراغ محتوى التسجيلات المرئية والصوتية بالهاتف النقال وتمت قراءته قراءة تقنية فنب أنها تحتوي على خمس فيديوهات يحملان صور لطلاسم وتمائم كما تحتوي على ثلاث فيديوهات أخرى وفي بعض الفيديوهات يقر بضلوعه في أعمال السحر والشعوذة في حق وأبنائه وزوجته بتحريض وتواطئ من قبل والدته . وكدا والده عبد وخاله وشقيقه بعدما وعدوه بالكثمان وعدم الافصاح بأعماله الشيطانية كما كان يعد المشتكي بفك طلاسيمه وابطال السحر المدفون بمقبرة لا لا منانة يوم الخميس وتحصينه كما أنا أقر له بكونه أعد لأخته طلاسم التوكال وأن دلك أثر على صحته مما أدى الى وفاته وانجز له دلك بمقابل 20الف درهم كمكافأة من أجل الصفح وعدم اشعار الشرطة بالنازلة

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا نفى ما جاء في حقه من اتهامات من طرف ابنه ا وكذا المتهم ، بعدم بدأت عليه علامات الارتباك غذ صرح انا يجهل ، وتارة يصرح بمعرفته باعتباره من سكان الدوار ونظرا لكونه في السنوات الأخيرة أصبح يمارس السحر والشعوذة وقيام الصلاة من دون وضوء جعل سكان الدوار ينفرونه.
وعند الاستماع إلى المتهمة تمهيديا صرحت أن ما جاء على لسان المشتكي أبنه لا أساس له من الصحة وأكدت معرفتها للمتهم ، باعتباره من سكان الدوار ويعمل في المجال الفلاحي بعيدا عن الشعوذة ونفت ما جاء في تصريحات هذا الأخير بشار مشاركتها في انتهاك حرمة المقابر واستخراج جثة زوجة شقيقته
وعند الاستماع إلى المتهم مصطفى الجاري تمهيديا نفى المنسوب إليه مؤكدا أنه لا علاقة له ب نسب إليه من طرف المتهم بوقبيب وكذا أخيه المشتكي
وعند الاستماع إلى المتهمة تمهيديا نفت المنسوب إليها من قبل ما جاء في تصريحات المتهم ، في شأن أعمال السحر والشعوذة التي أودت بحياة زوجها الهالك المسمى قيد حياته وأعزت وفاة زوجها إلى إصابته بدء الكلب اثر تعرضه لعضة كلب مسعور كانت سببا في وفاته.
وعند الاستماع إلى المتهمة تمهيديا من طرف الضابطة القضائية نفت ما جاء في حقها من اتهامات وأعزت اتهام شقيقها لها بدافع الانتقام لدعوى استحواذه على مبلغ مالي يخص والدتها وأمام مطالبتها له بإرجاع ما بذمته من قودا قدم على إقحام اسمها بشكايته.
وعند الاستماع الى من طرف الوكيل العام صرح أن المشتكي أحضر الطلاسم المحجوزة من منزل المتهم وان الطلاسم يستعملها في التقريب والمحبة بين الأشخاص وكد التفريق بين الازواج وانه يستعمل في بعض الأوقات الوصفات السحرية المخصصة في الشرب والأكل من قبل الضحايا مواد سامة وحشرات من قبل الدود والضفادع ويتم خلط الجميع في أكلات وهو كماقام به مع المرحوم ، زوج المتهمة بتحريض من هده الأخير مع علمه كونه هده المواد سامة وفيها ضرر على صحة الانسان وأنجز لها هده الأعمال في مناسبتين كما أعد أعمال سحرية تتضمن الأكل والشرب للمتهمة في عدة مناسبات مخصصة لابنها وزوجته فاطمة المسيح
وعند استنطاق المتهمين من طرف السيد قاضي التحقيق أنكروا الأفعال المنسوبة إليهم جملة وتفصيلا كما أن المتهم الأول بعد مواجهته بتصريحاته التمهيدية وامام الوكيل العام لم يستطع اعطاء أي تفسير لدلك

م الاستماع للمشتكيين فأكدا مضمن شكايتهما
أحيلت القضية على غرفة الجنايات الابتدائية فأدرج الملف بآخر جلسة بتاريخ 28-12-2017 أحضر لها المتهمون في حالة اعتقال مؤازرين بدفاعهم وحضر الطرف المدني وزوجته ودفاعه المعين في اطار المساعدة القضائية وعن المنسوب اليهم أجابوا جميعا بالإنكار وحضر المشتكيان وأكدا شكايتهما كما حضرت والدة المرحوم ام ي وصرحت أن المرحوم جاء عندها بعد تناول العشاء وكان يعاني من ألم في بطنه وتم نقله للمستشفى وعاد جثة هامدة وهو ما أكده أخوه م ة ي ولم يخبرهم الطبيب بسبب الوفاة وبعد مرافعة دفاع الطرف المدني والتماسها الحكم له بتعويض لا يقل عن 200000 درهم ومرافعة الوكيل العام الدي التمس الادانة وبعد مرافعة دفاع المتهمين الدي التمس لهم البراءة وبنفس الجلسة صدر الحكم في الموضوع فاستأنفه الطرف المدني شخصيا والوكيل العام والمتهمين المدانين داخل أجل الاستئناف
وحيث أحيلت القضية على أنظار هذه المحكمة للنظر في الطعن المذكور أعلاه، فتم إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2018/07/17 أحضرت المتهمة الثالثة والخامسة وحضر الثاني والرابع في حالة سراح وسبق أن افيد عن الأول أنه توفي
يؤازر المتهمين ذ/ الدواس عن ذة/ سعاد الأزرق عن المتهمين وتخلف الطرف المدني وزوجته وأفيد بكتاب للدرك بكون المعنيين لم يتم العثور عليهما بالمنزل وأن المنزل أصبح شاغرا من ساكنيه حسب افادة بعض السكان وأنهما في حالة سفر وبعد التأكد من هوية المتهمين لا سوابق لهم بذكرهم وبعد توجيه التهمة لهم أجاب المتهم الثاني : أن ابنه يريد المبلغ المالي واخذ منه 18 مليون سنتيم وأنكر ما نسب إليه.
وأجابت الثالثة : أكدت أن المرحوم شهد ضده وأكد أن زوجة ابنه هي من سحرت ابنها وأنكرت المنسوب اليها
وأجاب الرابع أن الأمر يتعلق بالكذب وان المشتكي نصاب وان ب لا يعرفه وأنكر المنسوب اليه
الخامسة : أكدت أن زوجها توفي في المستشفى سنة 2010، وأكدت أن جثة زوجها لم يتم إخراجها من القبر وأن الشكاية كيدية فالتمس السيد الوكيل العام التمس الرجوع للتقرير الاستئنافي.
وتناول الكلمة دفاع المتهمين الدي أكد أن المتهمين ينكرون ما سب إليه وان تصريح المرحوم يلزمه وان الشكاية هي كيدية وعليه التمس تأييد القرار المستأنف في الشق القاضي بالبراءة، وإلغاءه وبعد التصدي الحكم ببراءة المتهمين وتحميل الخزينة العامة الصائر وعد الاختصاص في المطالب المدنية، وبعد أن كان المتهمون أخر من تكلم حجزت القضية للمداولة للنطق بالقرار لآخر الجلسة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : في الشكل :
حيث أن الاستئناف المقدم من طرف ممن أشير إليهم أعلاه كان داخل الأجل القانوني ووفق المتطلبات الشكلية مما يتعين قبوله شكلا .
ثانيا : في الموضوع:
أ- في الدعوى العمومية :
حيث توبع المتهمون من طرف قاضي التحقيق من أجل جرائم الاعتداء على حياة اشخاص بواسطة مواد سامة من شأنها السبب في الموت وانتهاك حرمة المقابر والتمثيل بجثة مع إضافة المشاركة

في ذلك للثاني والثالثة والرابع والخامسة طبقا للفصول 268-269-270-271-398- القانون الجنائي

1- فيما يخص المتهم الأول :

حيث أن السيد الوكيل العام أدلى بشهادة وفاته بالسجن بتاريخ 03-02-2018

وحيث أنه بوفاته تسقط الدعوى العمومية في حقه طبقا للفصل 4 ق م ج الأمر الدي يتعين معا الغاء القرار المستأنف فيما قضى به من ادانته والتصريح من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حقه للوفاة

فيما يخص باقي المتهمين الثاني والثالثة والرابع والخامسة

وحيث انه انطلاقا من تصريحات المتهم الرئيس تمهيديا ومن خلال ما صرح به في التسجيل بالهاتف ومن خلال تصريحاته أمام قاضي التحقيق اقتنعت المحكمة بكون مارتكبته المتهمتان فاطمة الجاري يشكل جرائم إعطاء عمدا مواد تضر بالصحة بدون قصد القتل سببت مرضا وعجزا عند الأشخاص وذلك طبقا للفصل 413 من القانون الجنائي وطبقا للفصل 414 من القانون الجنائي وهدا هو التكييف القانوني لما ارتكبته المتهمتان ويتعين مؤاخدتهما من أجل دلك بعد اعمال قواعد التكيف طبقا للمادة 431 ق م ج والقرار المستأنف لما أدانهما من اجل دلك صادف الصواب في دلك وينبغي تأييده

وحيث انه انطلاقا من تصريحات المتهم الرئيس تمهيديا ومن خلال ما صرح به في التسجيل بالهاتف ومن خلال تصريحاته أمام قاضي التحقيق اقتنعت المحكمة بكون المتهمين الثاني عبد بدورهما متورطين في اخراج جثة المرحوم

بتصريحات أمام الوكيل العام وتمهيديا ومن خلال التسجيل وتكون جريمة انتهاك حرمة المقابر والتمثيل بالجثة قائمة في حقهما طبقا للفصل 270 ق ج ويتعين مؤاخذتهما من أجل دلك

وحيث أن القرار المستأنف لما برأهما من دلك ابتدائيا لم يصادف الصواب في دلك مما ينبغي إلغاؤ فيما قضى به من براءة المتهمين و من أجل انتهاك حرمة المقابر والتمثيل بالجثة وتصديا التصريح بإدانتهما من أجل ذلك

وحيث أن الثابت من تصريحات المتهم الأول فانه ليس بالملف مايفيد كونهما ارتكبا الاعتداء على حياة اشخاص بواسطة مواد سامة من شأنها السبب في الموت و شاركا أو ساهما في دلك مما ينبغي معه التصريح ببراءتهما من دلك والقرار المستأنف لما برأهما من دلك صادف الصواب في دلك وينبغي تأييده

وحيث أن المحكمة بعد أن تداولت في الادانة طبقا لما ذكر أعلاه تداولت في العقوبة فتبت لديها كون المتهمين المدانين لا يستحقون منحهم ظروف التخفيف طبقا للفصلين 146 و147 ق ج لدرجة اجرامهم ولبشاعة وفضاعة مارتكبوه وأن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على المتهمتين فاطمة الحانوت و تراها هده المحكمة كجهة استئناف أنها غير مناسبة وغير كافية لردعهما عن أفعال مقززة ومشينة كما هو مفصل في الوقائع اعلاه لما ارتكبتاه في حق الضحايا مما ارتأى نظر المحكمة رفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحدة منهما الى 03 سنوات حبسا

وحيث أن المتهم الثاني من مواليد 1956 وأن سنه 62 سنة وبالتالي فلايمكن تطبيق الاجبار في حقه طبقا للفصل 636 ق م ج

2- <u>في المطالب المدنية</u> :

يث أن المطالب بالحق المدني استأنف القرار وتخلف عن الحضور لتبيان أوجه استئنافه ومطالبه وأداء الرسم الجزافي مما تكون دعواه المدنية خلال هده المرحلة غير مقبولة

لهـذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة علنيا ونهائيا وحضوريا في حق المتهمين وغيابيا في حق الطرف المدني :

في الشكل : بعدم قبول استئناف الطرف المدني وتحميله صائره وبقبول باقي الاستئنافات .

في الموضوع : 1- بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم م [illegible] والتصريح من جديد بسقوط الدعوى العمومية للوفاة.

2- بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين [illegible] من أجل انتهاك حرمة المقابر والتمثيل بالجثة وتصديا التصريح بإدانتهما من أجل ذلك والحكم على كل واحد منهن بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبتأيده في الباقي مبدئيا مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد ة من المتهمين [illegible] إلى (03) ثلاث سنوات حبسا نافذا مع تتميمه وذلك بإضافة غرامة نافذة لكل واحدة منهما قدرها 500 درهم مع تحميل المتهمين الصائر تضامنا وتحديد الإجبار في الأدنى بالنسبة للمتهم الثالث والرابع والخامسة وبدون إجبار للمتهم الثاني.

وأشعر المتهمون أن لهم أجل 10 أيا للطعن بالقض.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها ووقعه كل من :

كاتب الضبـط

الرئيـــس

Hassan AHOUZI
Commis
Cour d'Appel - TANGER